

الذخيرة

يشترك في التطوع لأن حديث جابر كانوا في متطوعين معتمرين وإذا منعنا الاشتراك في التطوع فظاهر الفرق بين الأجنب والأقارب لما في أبي داود أنه نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة وأن أجزنا الاشتراك فلا يختص بأهل البيت ولا بسبع قياسا على عتق التطوع والخصم يمنع ذلك كله اتباعا لظاهر الحديث وليس فيه إلا مفهوم لقب أو عدد وهما ضعيفان في باب المفهوم على ما تقرر في علم الأصول وإذا اشترك الأجنب فلا فرق أن يوهب لهم أو يبتاعوه اتفقت أجزاءهم أم اختلفت إلا أن الظاهر انه لا يشاركهم ذمي ولا من لا يريد التقرب كمريد بيع اللحم ونحوه لأن العبادة هي النحر والعبادة لا يكون بعضها ليس بعبادة وإذا أرادوا قسمة اللحم فإن قلنا القسمة إقرار حق جاز وإن قلنا بيع فلا وإن تصدقوا به جاز للمساكين قسمته كما لهم بيعه وقسمة ثمنه الحكم الثاني التقليد والإشعار وهما من سنة الهدى لما في مسلم أنه أشعر بدنة في الجانب الأيسر ثم سلت الدم عنها وفي الموطأ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة ويقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق وكان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله وأكبر وكان يجلل بدنه بالقباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى مكة فيكسوها أياما وأما التقليد فلقوله تعالى